المملكة المغربية
وزارة الشبـــــاب
والثقافة والتواصل
قطـــاع التواصـــل
Royaume du Maroc
Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Communication

مشروع قانون رقم ..... بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مذكرة تقديم

يأتي مشروع هذا القانون في سياق التحولات العميقة التي يعرفها مجال استغلال المصنفات الأدبية والفنية، وخاصة في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية، وانتشار خدمات الأنترنيت والمنصات الإلكترونية، وما نتج عن ذلك من بروز أنماط جديدة للبث وانتشار ممارسات القرصنة الرقمية وتنامي أشكال البث غير المشروع.

وأمام هذه التحولات، برزت تحديات جديدة، على المستوى القانوني والواقعي، ارتبطت بشكل أساسي بإقرار آليات ناجعة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من كل أشكال الاعتداء والاستغلال غير المشروع، خاصة في ظل تنامي مظاهر القرصنة بمختلف أشكالها، ولا سيما عبر الوسائط الرقمية وشبكات الأنترنيت.

وفي هذا السياق، يهدف مشروع هذا القانون إلى مواكبة التحولات التكنولوجية والرقمية المرتبطة باستغلال المصنفات الأدبية والفنية، وذلك من خلال السعي إلى ملاءمة أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع التحولات المذكورة، ولاسيما من خلال تطوير منظومة متكاملة من التدابير الوقائية والزجرية، وإرساء آليات فعالة لتدخل القضاء قصد منع أو إيقاف أو إنهاء أي خرق للحقوق المحمية، خصوصا إذا تم هذا الخرق في البيئة الرقمية التي تتسم بسرعة انتشار المحتويات غير المشروعة وتعقيد تتبعها.

وتشكل قرصنة البث المباشر للمصنفات المحمية من أبرز مظاهر هذه التحولات، ولا سيما تلك المتعلقة بنقل المباريات والتظاهرات الرياضية، حيث يتم بث المحتويات المحمية بشكل غير مشروع وبصفة آنية، مما يشكل مساسا مباشرا بحقوق الاستغلال، وتقويضا صارخا لجهود الاستثمار في القطاع السمعي البصري. وتكتسي هذه الإشكالية أهمية متزايدة في ظل الاستحقاقات الرياضية الكبرى التي تستعد المملكة لاحتضانها، وعلى رأسها تنظيم نهائيات كأس العالم لكرة القدم 2030، وما يفرضه ذلك من ضرورة توفير إطار قانوني ملائم يضمن حماية فعالة لحقوق البث، ويعزز مصداقية المملكة والتزامها بالمعايير الدولية ذات الصلة.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من خلال إرساء وضوح مفاهيمي داخل المنظومة القانونية، عبر تدقيق وتحيين عدد من المفاهيم الأساسية وتحيينها بما ينسجم مع التطور التكنولوجي، حيث تم توسيع مفهوم "البث الإذاعي والتلفزي" ليشمل كذلك البث التلفزي لكافة أشكال التبليغ إلى الجمهور، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولاسيما عبر الأقمار الاصطناعية والشبكات الإلكترونية، وذلك انسجاما مع تطور أنماط البث الحديثة، كما تم التدقيق في مفهوم "القرصنة" من خلال اعتبارها كل استغلال غير مرخص لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو تسجيل سمعي بصري، بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الرقمية أو عبر شبكة الأنترنيت، مما يسهم بشكل كبير في تعزيز الأمن القانوني.

كما يعزز المشروع آليات البحث عن المخالفات ومعاينتها، من خلال توسيع نطاق تدخل أعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤهلين ليشمل:

الهاتف : Tél. : +212 5 37 67 81 57
الفاكس : Fax : +212 5 37 77 42 75
شارع علال الفاسي – مدينة العرفان السويسي – الرباط – المغرب– ر.ب 1025:
Av. Allal El Fassi - Cité Al Irfane - Souissi - Rabat - Maroc - CP. : 1025
www.mjcc.gov.ma

- الولوج إلى المحلات والأماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل وتفتيشها، ولاسيما تلك التابعة لمستغلي المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب هذا القانون؛
- الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق وأخذ نسخ منها؛
- حجز المعدات والوسائل والأدوات والوثائق التي لها علاقة بالمخالفة التي تمت معاينتها بعد جردها وتضمينها في محضر.

كما جرم المشروع كل منع لقيام هؤلاء الأعوان بمهامهم أو عرقلة قيامهم بها، ومن شأن ذلك توفير أدوات عملية لمواجهة أشكال القرصنة المستحدثة وتعزيز فعالية إنفاذ القانون.

وعلاوة على ذلك، وتعزيزا لآليات الحماية القانونية المشار إليها، ينص المشروع على تمكين القضاء، بموجب أحكام أو أوامر، منع أو إيقاف أو إنهاء أي خرق لحق محمي بموجب القانون رقم 2.00 السالف الذكر، بما في ذلك الخروقات المرتكبة عبر النقل إلى الجمهور أو عبر الوسائط الرقمية، مع إمكانية إصدار هذا الأحكام أو الأوامر في مواجهة كل شخص ذاتي أو اعتباري يستطيع، بحكم وظيفته أو اختصاصاته، إيقاف هذا النقل، وهي مقتضيات من شأنها الاستجابة لخصوصيات البيئة الرقمية، وتعزيز فعالية تدخل القضاء.

ورعيا للإكراهات العملية لبعض المستوردين، وحفاظا على التوازن بين حماية الحقوق وانسيابية المبادلات التجارية، يتضمن المشروع أحكاما تروم إدخال مرونة على الآجال القانونية المقررة للنظام الجمركي في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث أجاز لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بصورة استثنائية وبناء على طلب معلل، تمديد أجل توقف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعا مقلدة أو مقرصنة، تمس بحق المؤلف والحقوق المجاورة لعشرة أيام إضافية.

ومن أجل تأطير استغلال تعابير الفولكلور والمصنفات التي استوفت مدة حمايتها سبعين (70) سنة بعد وفاة المؤلف، يخضع مشروع هذا القانون استغلال المصنفات المذكورة لترخيص من المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حينما يكون هذا الاستغلال لأهداف تجارية، ويتولى المكتب استخلاص المستحقات المترتبة على استغلال المصنفات المذكورة. كما ينص المشروع على أن المكتب يسهر على مراقبة مدى احترام سلامة وأصالة هذه المصنفات وله أن يرفض كل استغلال من شأنه الإضرار بها.

وعلى مستوى الزجر، تمت ملاءمة بعض العقوبات لتشمل مختلف صور الاستغلال غير المشروع، خاصة تلك المرتبطة بالقرصنة الرقمية. ومن جهة أخرى، يكرس المشروع ملاءمة بعض المقتضيات مع التحولات الرقمية، ولاسيما من خلال توسيع نطاق عقد النشر ليشمل الوسائط الرقمية، وتعزيز نظام المكافأة عن النسخة الخاصة، من خلال توسيع نطاق المستفيدين بما يساهم في تحفيز الإبداع ودعم الاقتصاد الثقافي.

وبناء عليه، يشكل هذا المشروع لبنة أساسية في تحديث المنظومة القانونية الوطنية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعزيز حمايتها في البيئة الرقمية، من خلال إدماج البعد الرقمي في مختلف مقتضياته، وتعزيز فعالية آليات الحماية، وتكريس وضوح المفاهيم القانونية، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمملكة ويكرس مقومات تنافسية الاقتصاد الإبداعي.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل

مشروع قانون رقم ..... بتغيير وتتميم
القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و7 و10 و2.24 (الفقرة الثانية) و1.43 (الفقرة الأولى) و44 و1.59 و6.59 و2.60 و61 و2.61 و64 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000):

"المادة 1: يقصد بالمصطلحات..... المعاني التالية:

".....

".....

"16. - يقصد بمصطلح "البث الإذاعي والتلفزي"، تبليغ الجمهور، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمصنف أو أداء " لمصنف ما، أو بتسجيل صوتي أو بتسجيل سمعي بصري بواسطة الإرسال السلكي أو اللاسلكي بأي "وسيلة كانت ولاسيما عبر الأقمار الاصطناعية والشبكات الإلكترونية.

"22- يراد بعبارة "النقل إلى الجمهور" ..... أو لاسلكيا أو بطريقة رقمية أو عبر شبكة الأنترنيت "بالصورة أو بالصوت أو بالصورة ..... يختارونها فرادى.

"26. - يراد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي"، الشخص ..... عروض صوتية.

".....

"28- يراد بمصطلح..... فني خاص بالفنون التشكيلية والبصرية بعد البيع ..... محي "سوق الفنون التشكيلية والبصرية، إما كبائع أو مشتري أو وسيط.

"29- يقصد "بالفنون التشكيلية والبصرية": ..... الطباعة الفنية.

".....

".....

"32- .....

"33- يقصد بمصطلح "القرصنة": كل استغلال غير مرخص لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو تسجيل "سمعي بصري، بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الرقمية أو عبر شبكة الأنترنيت."

"المادة 7.-

"1) تحمى تعابير ..... أو العرفي :

".....

"....."

"4) إن حق الترخيص باستغلال الأعمال المشار..... المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والحقوق "المجاورة. ويتولى المكتب المذكور استخلاص المستحقات المترتبة عن استغلالها طبقا لأحكام المادة 1.7 أدناه.

"5) تخصص ..... الثقافة."

"المادة 10.- "يخول للمؤلف ..... أدناه :

"أ) .....

"....."

"....."

"ط) نقل المصنف ..... وسيلة أخرى.

"يستفيد المؤلف من عائد مادي مقابل قيامه أو ترخيصه بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

"لا تطبق حقوق ..... في التأجير."

"المادة 2.24 (الفقرة الثانية).- تحدد بنص تنظيمي ..... وسائل النسخ التصويري."

"المادة 1.43 (الفقرة الأولى).- يتمتع مؤلفو مصنفات الفنون التشكيلية والبصرية بحق التتبع ..... وفاة "المؤلف."

"المادة 44.- عقد النشر ..... وتوزيعها، بأي وسيلة كانت ولاسيما عبر الوسائل الرقمية."

"المادة 1.59- طبقا للمادتين ..... والفيديوغرامات وناشري الكتب وناشري الصحف، "الحصول.....لهذه المصنفات."

"المادة 6.59- يوزع المكتب..... للأقساط التالية:

"-35%.....؛

"-35% لفناني الأداء وناشري الكتب وناشري الصحف؛

"-10% لمنتجي .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 2.60 .- يؤهل لمعاينة المخالفات ..... محررو المحاضر.

"يتم البحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض يؤهل الأعوان "المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه للقيام بما يلي :

"- الولوج إلى المحلات والأماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل وتفتيشها، ولاسيما تلك التابعة "لمستغلي "المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب هذا القانون؛

Scanned with CamScanner

"- الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق وأخذ نسخ منها؛

"- الحصول على المعلومات المفيدة في عملية البحث؛

"- حجز المعدات والوسائل والأدوات والوثائق التي لها علاقة بالمخالفة التي تمت معاينتها بعد جردها "وتضمينها في محضر.

"تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في محاضر مؤرخة وموقعة، وتحال إلى النيابة العامة "المختصة طبقا للتشريع الجاري العمل."

"المادة 61.- يخول للمحكمة ..... تراها ملائمة:

" أ) إصدار حكم أو أمر بمنع أو إيقاف أو إنهاء أي خرق لحق محمي بموجب هذا القانون. وإذا تم هذا الخرق "عن طريق النقل إلى الجمهور، يصدر الحكم أو الأمر المذكور في مواجهة كل شخص ذاتي أو اعتباري يستطيع، "بحكم وظيفته أو اختصاصاته، إيقاف هذا النقل.

"ب) .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 2.61- يرفع إجراء التوقيف ..... المذكور بما يثبت:

"- إما القيام ..... رئيس المحكمة؛

"- أو أنه قد رفع ..... أو القرصنة.

"يجوز لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بصورة استثنائية، تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى "أعلاه لعشرة أيام إضافية بناء على طلب معلل."

"المادة 64.- يعاقب بالحبس..... بخرق متعمد :

"....."

"....."

"ويعاقب بنفس ..... 3.64 بعده :

"....."

"....."

"- كل من قام ..... المشار إليها في البند 1 من المادة 7 من هذا القانون؛

"- كل من قام بشكل غير مشروع باستغلال المصنفات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1.7 من "هذا القانون

؛

"-كل من قام بأحد ..... هذا القانون؛

"-كل من ثبتت ..... من هذا القانون.

"كما يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل من منع الأعوان المشار إليهم في "المادة 2.60 من هذا القانون من قيامهم بمهامهم أو عرقل قيامهم بها خلافا لأحكام هذا القانون."

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 2.00 بالمادة 1.7 التالية :

"المادة 1.7 .- يخضع استغلال المصنفات التي استوفت حمايتها المدة المنصوص عليها في الفصل الخامس من "الباب الأول من هذا القانون لترخيص من المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حينما يكون هذا "الاستغلال لأهداف تجارية. ويتولى هذا المكتب استخلاص المستحقات المترتبة على استغلال المصنفات "المذكورة.

"تحتسب المستحقات على أساس جزافي، وذلك وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

"يسهر المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مراقبة مدى احترام سلامة وأصالة المصنفات "المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وله أن يرفض كل استغلال من شأنه الإضرار بها."

Scanned with CamScanner